

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأىضا قوله تعالى { وما كان اﻻ ليضيع إيمانكم } (2) البقرة 143) وأراد به الصلاة إلى بيت المقدس .

وأىضا فإن قاطع الطريق وإن كان مصدقا فليس بمؤمن لأنه يدخل النار بقوله تعالى { ولهم في الآخرة عذاب عظيم } (2) البقرة 114) والداخل في النار مخزي لقوله تعالى حكاية عن أهل النار { ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيتة } (3) آل عمران 192) مع التقرير لهم على ذلك .

والمؤمن غير مخزي لقوله تعالى { يوم لا يخزي اﻻ النبي والذين آمنوا معه } (66) التحريم 8) وأىضا فإن المكلف يوصف بكونه مؤمنا حالة كونه غافلا عن التصديق بالنوم وغيره وأىضا فإنه لو كان الإيمان في الشرع هو الإيمان اللغوي أي التصديق لسمي في الشرع المصدق بشريك الإله تعالى مؤمنا والمصدق باﻻ مع إنكار الرسالة مؤمنا إلى نظائره . ولقائل أن يقول أما الآيات السابق ذكرها فيمكن أن يقال في جوابها إن إطلاق اسم الصلاة والزكاة والصوم والحج إنما كان بطريق المجاز على ما سبق والمجاز غير خارج عن اللغة وتسمية إمطة الأذى عن الطريق إيمانا أمكن أن يكون لكونه دليلا على الإيمان فعير باسم المدلول عن الدال وهو أىضا جهة من جهات التجوز .

فإن قيل الأصل إنما هو الحقيقة .

قلنا إلا أنه يلزم منه التغيير ومخالفة الوضع اللغوي فيتقابلان وليس أحدهما أولى من

الآخر لما سبق